

٧ - أن يقدم للوزارة وثيقة تأمين لمسئوليته عن أخطائه المهنية تجاه الغير بحد أدنى ضعف أجمالي دخله السنوي من العمولات عن السنة المالية المنقضية لتفادي الخسائر والمطالبات المترتبة على مزاولة السمسار لهنته على النحو وبالشروط التي تعتمد其ا الوزارة . وتكون الوثيقة متعددة السريان تلقياها طوال مدة سريان الترخيص للسمسار بمزاولة عمله في السلطنة على أن تصدر من شركة تأمين مرخص لها بالعمل فيها .

٨ - أن يمسك في مقره بالسلطنة حسابات منتظمة تسمى « حسابات السمسرة في التأمين » وأن يفتح حسابا أو أكثر لهذه الاعمال بينوك السلطنة بنفس التسمية . وتكون تلك الحسابات جميعها مستقلة عن آية حسابات أخرى ، على أن تتعهد البنوك للوزارة بالاتحمل حسابات السمسرة لديها أو تسمح بتحميلها أي رهون أو حق في مقاصة أو التزام أو عبء أو احتجاز أيا كان بغير موافقة كتابية من الوزارة .
وتستخدم « حسابات السمسرة في التأمين » سالفه الذكر - دون غيرها - في المعاملات المتعلقة بمزاولة سمسار التأمين لأعماله .

٩ - أن يقدم الى الوزارة قبل نهاية مايو من كل سنة الميزانية والحسابات الختامية عن أعمال السمسرة في التأمين عن السنة المالية المنقضية بعد مراجعتها واعتمادها من مراجع حسابات معتمد في السلطنة . وتتضمن الميزانية والحسابات المذكورة والسجلات والمستندات المؤيدة لها لاطلاع وفحص موظفي دائرة التأمين بالوزارة .

وزارة البلديات الإقليمية

قرار وزاري
٩٠/١٢

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تحصل رسوم بلدية بنسبة (٥٪) من قيمة الفواتير مقابل الاقامة والطعام والشراب وغير ذلك من الخدمات التي تقدم بالفنادق والاستراحات الكائنة بالولايات خارج مسقط والتابعة للبلديات الإقليمية .

مادة (٢) : تحصل رسوم بلدية بنسبة (٣٪) من قيمة تذاكر دخول دور السينما بالولايات خارج مسقط والتابعة للبلديات الإقليمية .

مادة (٣) : تقوم البلدية المختصة بختم تذاكر الدخول لدور السينما ولايجوز استعمال التذاكر الا اذا كانت مختومة بخاتم البلدية .

مادة (٤) : على الافراد أو الشركات والمؤسسات التي تملك أو تدير المحلات والأماكن المنصوص عليها في المادتين (١) ، (٢) أن تقوم بسداد الرسوم البلدية المستحقة عليها مباشرة إلى البلدية المختصة في نهاية كل شهر .

مادة (٥) : يتم تحصيل رسوم مقابل الخدمات المبينة فيما يلي ، وفقاً للفئات الموضحة بالقائمة المرفقة لهذا القرار :

- رسوم المباني .
- رسوم الشؤون الصحية .
- رسوم تسجيل عقود الإيجار وثمن نسخ عقود الإيجار .
- رسوم الألعاب بحدائق التسليم العامة .
- رسوم نظر منازعات الإيجار والتظلم من القرارات التي تصدر بشأنها .

مادة (٦) : يحق للسلطات المختصة بالبلدية دخول الأماكن المشار إليها والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق الخاصة بها للتحقق من تطبيق هذا القرار دون إخطار أو بلاغ مسبق .

مادة (٧) : تعفى الجهات الحكومية من الرسوم الواردة في هذا القرار .

مادة (٨) : في حالة عدم سداد الرسوم البلدية في المواعيد المقررة ، يحق لمدير البلدية المختصة فرض غرامة مالية تعادل ثلاثة أضعاف الرسم المقرر يتم تحصيلها مع الرسم .

كما يحق للبلدية في حالة ارتكاب أيّة مخالفة لأحكام هذا القرار إحالة المخالف إلى الجهة المختصة لتوقيع العقوبات التالية :

(أ) غرامة مالية لا تقل عن ٥٠ ريال عماني ولا تزيد على ١٠٠ ريال عماني عن المخالفة الأولى .

(ب) غرامة مالية تزيد على ١٠٠ ريال عماني بحد أقصى ٣٠٠ ريال عماني أو بالسجن لمدة أقصاها ستة شهور عن المخالفة الثانية وما بعدها .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ٢٨ شوال ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٣ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ٦/٢/١٩٩٠ م

قائمة بالرسوم المنصوص عليها بالمادة (٥)

أولاً : رسوم المباني :

(أ) إباحة البناء الكبرى :

مقدار الرسم : ٥ ريالات عمانية أيا كان نوع المبني، أو عدد الطوابق (سكنى - تجاري - صناعي) .

(ب) إباحة البناء الصغرى :
مقدار الرسم : ٣ ريالات عمانية

(ج) إباحة الترميم :
مقدار الرسم : ريالين عمانيين

رسوم التجديد وبدل الفاقد :
بدأت الفئات السابقة .

رسوم خرائط المباني :
مقدار الرسم : ١٠ ريالات عمانية لعدد نسختين .

تأمينات إزالة الفضلات :

(أ) في حالة الإباحة الكبرى :

٥٠ ريالاً عمانياً في حالة عدم تجاوز البناء طابق واحد .

٧٥ ريالاً عمانياً في حالة بناء طابقين .

١٠٠ ريال عماني في حالة بناء أكثر من طابقين .

(ب) في حالة الإباحة الصغرى وإباحة الترميم :

مقدار الرسم : ٢٥ ريالاً عمانياً .

وتؤخذ هذه التأمينات في حالة تنفيذ الالتزام بازالة الفضلات ومنح شهادة إتمام البناء .

ثانياً : رسوم الشئون الصحية :

نوع الترخيص	م	الصفة	مقدار الرسم
الرخصة الصحية للمحل	١	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٣ ريالات عمانية ٣ ريالات عمانية ريالين عمانيين عن كل شهر
رخصة صحية لسيارة بيع أو نقل المواد الغذائية	٢	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٥ ريالات عمانية ٥ ريالات عمانية ريالين عمانيين عن كل شهر
رخصة صحية لسيارة نقل وتوزيع مياه الشرب	٣	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٣ ريالات عمانية ٣ ريالات عمانية ريالين عمانيين عن كل شهر
رخصة صحية لسيارة نقل مياه المجاري	٤	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٣ ريالات عمانية ٣ ريالات عمانية ريالين عمانيين عن كل شهر

م	نوع الترخيص	الصفة	مقدار الرسم
٥	بطاقة صحية لعمال المحلات المتصلة بالصحة	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	ريالاً عمانيًا واحداً ريالاً عمانيًا واحداً ٥ ريالات عمانية عن كل شهر
٦	بطاقة صحية لعمال السيارات المتعلقة بالصحة (نقل وبيع المواد الغذائية - نقل وتوزيع مياه الشرب - شفط المجاري)	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	ريالاً عمانيًا واحداً ريالاً عمانيًا واحداً ٥ ريالات عمانية عن كل شهر
٧	رسوم شفط مياه المجاري		٣ ريالات للشحنة الواحدة
٨	رخصة لافتة محل تجاري (خشبية)	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	ريالين عمانيين ريالين عمانيين ريالين عمانيين عن كل شهر
٩	رخصة لافتة محل تجاري (ضوئية)	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٥ ريالات عمانية ٥ ريالات عمانية ريالين عمانيين عن كل شهر
١٠	رخصة لافتة محل تجاري (ضوئية) تشمل عبارات أو رسوم دعائية إلى جانب الاسم التجاري	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	١٥ ريالاً عمانياً ١٥ ريالاً عمانياً ريالين عمانيين عن كل شهر
١١	شهادة فحص العبارات المكتوبة على السيارات والمعدات (الاسم التجاري فقط)	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	ريالين عمانيين ريالين عمانيين ريالين عمانيين عن كل شهر
١٢	رخصة لافتة أو إعلان على سيارة (بالكتابية أو الرسم أو الاثنين معاً)	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	١٥ ريالاً عمانياً ١٥ ريالاً عمانياً ريالين عمانيين عن كل شهر

نوع الترخيص	م	الصفة	مقدار الرسم
رخصة لافتة دعائية أو إعلانية على الحائط - على الشارع	١٣	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	١٥ ريالاً عمانيما ١٥ ريالاً عمانيما ريالين عمانيين عن كل شهر
رخصة لافتة دعائية أو إعلانية فوق أسطح المباني	١٤	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٢٠ ريالاً عمانيما ٢٠ ريالاً عمانيما ريالين عمانيين عن كل شهر

كما يتبع ما يلى :

- (١) تطبق نفس فئات الرخص الصحية على مزارع الدواجن وحظائر تربية الماشية ومصانع المواد الغذائية ومصانع الثلج وما شابها .
- (٢) لا تطبق رسوم رخص سيارات المواد الغذائية على سيارات نقل الأسماك لاختصاص وزارة الزراعة والأسماك باستخراج هذه التراخيص .
- (٣) عند استخراج تراخيص لافتات لمحطات البترول بالولايات التابعة للبلديات الإقليمية تحصل رسوم بالفئات التالية :
 - (أ) في حالة وجود علامة الشركة (شل) أو (بي بي) على لوحة مرتفعة مضيئة أمام المحطة (١٥ ريالاً عمانيما) .
 - (ب) إذا كانت نفس العلامة على لوحة مضيئة معلقة على الحائط : (١٥ ريالاً عمانيما) .
 - (ج) إذا كانت نفس العلامة لدخول المحطة على لوحة مضيئة : (٤٥ ريالاً عمانيما) .
 - (د) إذا كانت نفس العلامة للخروج من المحطة على لوحة مضيئة : (٤٥ , مالا عمانيا) .
 - (هـ) إذا كانت نفس العلامة دخول لتعبئة الديزل (٤٥ ريالاً عمانيما) .

ثالثاً : رسوم تسجيل عقود الإيجار وثمن عقود الإيجار :

(٤٢٪) رسوم تسجيل العقد .

(٤٠٠ بيسة) ثمن نسخ عقود الإيجار .

رابعاً : رسوم الألعاب بحديقة النسيم العامة :

مائة بيسة ثمن شراء تذكرة الألعاب الكهربائية أو ركوب القطار عن الدورة الواحدة .

خامساً : رسوم نظر منازعات الإيجار والتظلم من القرارات التي تصدر بشأنها :

رسوم نظر المنازعة أمام لجنة الإيجارات : ٥ ريالات عمانية .

رسوم التظلم من قرار اللجنة : ١٠ ريالات عمانية .